

## 40 شرح كتاب الحج من دليل الطالب لفضيلة الشيخ أ د سعد

### الخلان

سعد الخلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. حياكم الله تعالى في هذا الدرس الرابع بهذه الدورة العلمية في شرح دليل الطالب - [00:00:03](#)

بكتاب الحج كنا قد وصلنا الى باب الفدية من دليل الطالب قال المصنف رحمة الله وهي اي الفدية ما يجب بسبب الاحرام او الحرام فعرف المؤلف الفدية بأنه ما يجب بسبب الاحرام وهذا ظاهر - [00:00:18](#)

وقد سبق الكلام عن محظورات الاحرام وما يترتب عليها وما يجب بسبب الحرم هذا آآ متعلق بالصيد في الحرم وسيأتي الكلام عنها ايضا في فصل مستقل ان شاء الله قال وهي قسمان - [00:00:36](#)

قسم على التخيير وقسم على الترتيب اي ان الفدية تنقسم الى قسم على التخيير وقسم على الترتيب طيب ثم وضح المؤلف القسمين قال فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثر من - [00:00:55](#)

او ظفرین والامناء بنظره وال المباشرة بغير انزال مني فهذه فديتها كلها على التخيير طيب ما المراد بالتخيير؟ قال يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين - [00:01:15](#)

يخير بين هذه الامور الثلاثة اه سواء كان كانت فدية اللبس او فدية الطيب او فدية تغطية الرأس او فدية ازالة الشعر او الاظفار او آآ الاملاء او المباشرة بغير انزال - [00:01:33](#)

يخير بين هذه الامور الثلاثة اه وهذه الامور الثلاثة منصوص عليها في قول الله عز وجل فدبية من صيام او صدقة او نسك وقد وضحت السنة المراد بذلك في حديث كعب بن عجرة بن الصيام صيام ثلاثة ايام - [00:01:50](#)

وان الصدقة اطعام ستة مساكين. وان النسك ذبح شاة فهو اذا مخier بين هذه الامور الثلاثة ثم تكلم المؤلف عن قدر الاطعام لكل مسكين قال لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره - [00:02:10](#)

هذا هو مقدار الاطعام. مد بر او نصف صاع من غيره. المد هو ملء اه كفي الانسان معتمد خلقه اذا مدهما. هذا هو المد والصاع اربعة امداد فيقول مد بر او نصف صاع من غيره يعني من غير البر - [00:02:30](#)

وهذا هو المذهب عند الحنابلة والقول الثاني في المسألة ان مقدار الاطعام نصف صاع لكل مسكين وهذا هو القول الراجح لأن هذا قد ورد منصوصا عليه في قصة كعب ابن عجرة - [00:02:47](#)

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال له او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهذه هذا اللفظ آآ منصوص عليه في الصحيحين وهو نص صحيح صريح في المسألة - [00:03:03](#)

فالقول الراجح اذا ان مقدار اطعام نصف صاع سواء من الجو بري او من غيره قال ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل بمحل التلف ويشترى بقيمته طعاما يجزئه الفطرة فيطعم كل مسكين مد بور او نصف صاع من غيره او يصوم - [00:03:17](#)

طعام آآ كل مسكين يوما. هنا المؤلف يعني اقحم الكلام عن آآ جزاء الصيد ثم انه خصص الكلام عن جزاء الصيد في فصل مستقل فيعني هذا اه يعني لو ان المؤلف رتب الكلام لكان احسن لو جمع الكلام عن جزاء الصيد في اه فصل واحد لكان هذا احسن ولهذا في

اه نحن سنرتب سرتب الكلام. فنرجى الكلام عن جزاء الصيد حتى نصل الى كلام المؤلف عن جزاء الصيد قال وقسم الترتيب يعني القسم الثاني الذي فيه الفدية على الترتيب كدم المتعة والقران - 00:04:03

اه المتمتع يجب عليه هدي لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسرا من الهدي اه فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فيها ليس له ان يعدل للصيام وهو قادر على الهدي - 00:04:21

وهو قادر على الهدي انما يعدل للصيام اذا لم يجد الهدي لان الله قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة الاية الصريحة في ان - 00:04:40

آآ هذه فدية على الترتيب وهكذا ايضا نقارن حكمه حكم المتمتع القارن حكمه حكمه اوتوماتيك يجب عليه هدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. المفرد ليس عليه هدي - 00:04:54

قال وترك الواجب يعني لو ترك واجبا فعليه دم اه كما لو ترك مثلا اه الاحرام من الميقات لم يحرم من الميقات وانما احرم بعد مجاوزة الميقات مثلا وهنا عليه دم - 00:05:11

والاحصار اذا احصر عليه دم لقول الله تعالى فان احصرت فما استيسرا من الهدي والوطء ونحوه. وسيأتي الكلام عن الوطء وما يترب عليه فيجب على كل متمتع وقارن وتارك واجب دم - 00:05:28

واذا قال الفقهاء دم المقصود به شاة يذبحها في الحرم ويوزعها على فقراء الحرام فان عدمه يعني عدم الدم لم يجد دما آآ او ثمنه يعني وجد الدم لكن لم يستطع آآ الشمن صام ثلاثة ايام في الحج والافضل كون اخرها يوم عرفة - 00:05:44

صح لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج اه يقول المؤلف ان الافضل ان يكون اخر هذه الايام يوم عرفة. يعني انها تكون السابع والثامن والتاسع - 00:06:04

لكن هذا يترب عليه انه يصوم يوم عرفة وهو حاج وهذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان مفطرا بل نهى الحاج عن ان يصوم بعرفة - 00:06:18

ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى ان الافضل في هذه الثلاثة ايام ان يكون اخرها يوم التروية وليس يوم عرفة وهذا هو القول الراجح حتى يكون مفطرا يوم عرفة ويطبق السنة في ذلك فان السنة للحج يوم عرفة ان يكون مفطرا والا يصوم - 00:06:32

قال ويصح ايام التشريق اي انه يصح ان تكون الثلاثة ايام التي يصومها من لم يجد الهدي ان تكون في ايام التشريق. وايام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة - 00:06:55

لما جاء في صحيح البخاري وغيره عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم من ان يচمن الا لمن لم يجد الهدي وسبعة اذا رجع الى اهله ان يصوم سبعة ايام هذا الذي لم يجد - 00:07:11

احد يتمتع او القرآن يصوم ثلاث ايام في الحج ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله ولا يشترط التتابع لانه ليس هناك دليل على اشتراطه ويجب على محسن دم اه المؤلف عقد بابا اه للكلام عن احكام الاحصار سماه باب اه الفوات - 00:07:29

والاحصار ولذلك سنرجى الكلام عن الاحصار آآ الى ان نصل الى الحديث عن احكام الاحصار في باب الاحصار لكن بشكل مجمل يجب على المحصر دم لقول الله تعالى فان حصرتم فما استيسرا من الهدي - 00:07:51

قال فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل. اي ان المحصر اذا لم يجد دما باع عجز عنه او عن ثمنه وجب عليه ان يصوم عشرة ايام قياسا على عدم التمتع وهذه المسألة محل خلاف سنشير للخلاف في المسألة هو - 00:08:10

قول الراجح في باب المحصر ان شاء الله ثم ذكر المؤلف ما الذي يجب بالوطء حال الاحرام قال ويجب على من وطا في الحج قبل التحلل الاول او انزل منيا ب مباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر بدنـه - 00:08:28

اه الوطء حال الاحرام هو اشد محظورات الاحرام وهو ايضا اشد مفسدات الصيام اه فالكافارة فيه مغلظة بالنسبة للصيام. هنا بالنسبة آآ للحج اذا حصل منه جماع فيفرق بين ما اذا كان ذلك قبل التحاليل الاول وبعد التحاليل الاول - 00:08:46

قبل التحلل الاول اشد اشد منه بعد التحلل الاول فاذا حصل الوطء قبل التحلل الاول ترتب على ذلك خمسة امور الامر الاول فساد النسك لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك وحكاه ابن المنذر اجماعا - [00:09:08](#)

الامر الثاني وجوب المضي فيه الامر الثالث وجوب القضاء من قبل الامر الرابع الفدية وهي كما قال المؤلف هي بذلة لاثام رویت عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الخامس لاثام ويترتب على ذلك وجوب التوبة - [00:09:26](#)

فهذه الامور الخمسة متربة على الوطء قبل التحلل الاول وكما ذكرنا المعتمد فيها على الاثار عن الصحابة وقول المصنف رحمة الله او انزل من يا بمباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر الحق المؤلف هذه الامر بالوطء - [00:09:43](#)

وانه يتترتب على ذلك بذلة وهذا محل نظر لانه اه ليس هناك دليل ظاهر يدل على الحق هذه الامر بالوطء والاثار عن الصحابة انما وردت في الوطء فقط. الوطء قبل التحلل الاول فقط - [00:10:04](#)

وقياس هذه الامر على الوطء لا يستقيم. لكونه قياسا مع الفارق لان الانزال لا يشترك مع الوطء الا في امر واحد وهو وجوب الغسل ويختلف معهم في بقية الاحكام. فكيف يقاس عليه - [00:10:20](#)

والاظهر والله اعلم انه يجب بهذه الامر التي ذكرها المؤلف من انزال المني وآ كذلك ايضا يعني من انزال بمباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر - [00:10:36](#)

اه انه يجب بذلك اه ما يجب في سائر محظورات الاحرام من ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين قال فان لم يوجدها قال فان لم يوجدها صام عشرة ايام. ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع. يعني اذا لم يوجد البذلة - [00:10:51](#)

فانه يصوم عشرة ايام ذو الحجة سبعة اذا رجع الى اهله كما سبق وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي شاة اه اذا وقع الوطء في العمرة قبل تمام السعي - [00:11:19](#)

فيجب عليه شاة اذا كان هذا عن عمد او اما اذا كان عن جهل وهذا هو الغالب فالجمهور على ان الوطء يستوي فيه العمد والجهل والنسيان وذهب بعض اهل العلم الى انه لا شيء على من ارتكب اي محظوظ من محظورات الاحرام بما فيها الوطء - [00:11:35](#)  
او الانزال عن جهل او خطأ او نسيان. وهذا هو الاقرب والله اعلم لعموم الدالة على رفع المؤاخذة عن اه المخطئ والناسي والجاهل اه المؤلف لم يذكر ما الذي يجب اذا كان الجماع بعد التحلل الاول - [00:11:55](#)

فلا بد ان نستدرك هذا. نقول اذا كان الجماع بعد التحلل الاول فانه يجب به دم ولا يفسد به النسك انما يفسد النسك اذا كان الجماع قبل التحلل الاول لكن يرى بعض الفقهاء ومنهم فقهاء الحنابلة انه يجب عليه ان يجدد الاحرام - [00:12:16](#)

وذلك بان يخرج الى الحل ويحرم منه. وعللوا ذلك بانه قد فسد ما تبقى من احرامه فوجب عليه ان يجدد والاقرب والله اعلم ان ذلك لا يجب. لأن القول بانه يجب عليه ان يجدد الاحرام من الحل لا دليل عليه - [00:12:33](#)

الاقرب والله اعلم ان الواجب عليه دم فقط مع التوبة الى الله عز وجل اه قال المصنف رحمة الله والتحلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف. ويحل له كل شيء الا النساء والثاني يحصر بما بقي - [00:12:51](#)

مع السعي ان لم يكن قد سعى قبل التحلل الاول عند جمهور الفقهاء يحصل بفعل اثنين من ثلاثة. كما قال المصنف وهي رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير وطواف الافاضة اذا فعل اثنين من هذه الثلاثة - [00:13:08](#)

الرمي والحلق او التقصير والطواف اذا فعل اثنين وهذه الثلاثة حل التحلل الاول ما معنى ان حل التحلل الاول حل التحلل الاول كما قال المصنف اي حل له كل شيء حرم عليه هنا المؤلف قال الا النساء - [00:13:24](#)

يعني الادق في العبارة ان نقول الا وطأ الزوجة. يعني الا النساء قد تشمل حتى غير الزوجة ولذلك الادق في العبارة ان نقول اه الا وطأ الزوجة وان كان طبعا مقصود المؤلف وهو من قال بهذا من الفقهاء يقصدون بذلك وطأ الزوجة. لكن الفصاحة عن ذلك احسن حتى - [00:13:43](#)

يندفع هذا الایهاب فاذا فعل اثنين من هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه اه الا وطأ الزوجة حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام ما عدا الزوجة وما يتعلق به - [00:14:03](#)

وإذا فعل هذه الامور الثلاثة كلها الرمي رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة حله كل شيء حرم عليه بالاحرام حتى وطأ الزوجة وهذا ما يسمى بالتحلل الثاني او التحلل الكامل - [00:14:19](#)

وهناك من العلماء من من يرى ان التحلل الاول يحصل برمي جمرة العقبة فقط والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في ثبوت الرواية اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء - [00:14:38](#)

وجاء في رواية اخرى اذا رمي احدكم جمرة العقبة وقد حل له كل شيء الا النساء بدون زيادة وحلقتم وهنا نلاحظ ان يعني المصنف والفقهاء الذين قالوا الا النساء اخذوها من الرواية - [00:14:54](#)

وذلك باعتبار ان هذا معلوم ومفهوم ان المقصود بالنساء يعني وطأ الزوجة وآآ من اثبت هذه الرواية اخذ بقول الجمهور ومن ظعفها قال بان المحفوظ من الرواية آآ اذا رميتم - [00:15:07](#)

زيادة وحلقتم وقول جمهور وهو ان التحلل يحصل اه بفعل اثنين من ثلاثة هو الاخطو ويبقى القول الثاني وهو ان التحلل لا يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة قول قوي ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام عن الصيد وعن جزاء الصيد - [00:15:25](#)

اه قال المصنف رحمة الله والصيد الذي له مثل من النعم ما معنى الصيد اولا؟ الصيد هو الحيوان الحال البري المتواوح باصل الخلقة. وسبق ان تكلمنا عن هذا في محظورات الاحرام - [00:15:52](#)

الحيوان الحال خرج به الحيوانات المحرمة هذه ليست صيدا البري خرج به آآ حيوانات البحر هذه ليست صيدا المتواوح باصل الخلقة خرج به اه الحيوانات المستأنسة مثل الابل والبقر والغنم هذه ليست صيدا - [00:16:08](#)

وقلنا باصل الخلق احترازا ما اذا استأنس هذا الحيوان مثل الحمام حمام وفي اصل خلقة متواوح لكنه يعني قد استأنس الان واصبح عند الناس في منازلهم فيبقى على اصل خلقه وهو انه متواوح ولذلك يعتبر الحمام صيدا - [00:16:25](#)

قال والصيد الذي له مثل من النعم. النعم يعني بهيمة الانعام. وبهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم. والغنم تنقسم طبعا الى الظأن والماعز. كما قال الله تعالى ثمانية ازواج من الابل اثنين ومن البقر اثنين ومن الظأن اثنين ومن الماعز اثنين فهي بهذه هي هي النعم وهي بهيمة الانعام - [00:16:47](#)

معنى ذلك ان المثل آآ الذي يكون للصيد انما يكون من بهيمة الانعام قسم المؤلف الصيد الى قسمين آآ القسم الاول الصيد الذي له مثل اي يعني له شبيه. والقسم الثاني الصيد الذي ليس له مثل يعني ليس له شبيه - [00:17:09](#)

فالقسم الاول الذي له مثل نعم فالقسم الاول يعني الذي له مثل من النعم قال اه والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامنة وفيها بدنة مثل مؤلف لهذا القسم بالنعامنة فاذا قتلها المحرم فالواجب - [00:17:28](#)

فيها المثل ومثل النعامنة من بهيمة البدنة والجامع في ذلك ان النعامنة تشبه البدن باعتبار طول الرقبة ففيها شبه منها يعني اشبه بهيمة الانعام النعامنة البدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة - [00:17:46](#)

حمار الوحش شبه البقر فيه بقرة وكذلك بقر الوحش وشبه البقر وفيه بقرة وفي الضبع كبش وهذا القول باعتبار الطبع صيد وانه يحل اكله وهذه مسألة محل خلاف هل الطبع صيد وبياح اكله. من العلماء من قال انه يحرم اكله - [00:18:11](#)

وانه من ذوات آآ الانباب من السباع ومنهم من قال انه صيد لكن يحرم اكله ومنهم من قال اه ليس بصيد ولا ومنهم من قال اه ليس بصيد لكن ولا ببياح اكله - [00:18:30](#)

والمسألة خلافية يعني هل الضبع بياح اكله وهو صيد؟ او لا بياح اكله وليس بصيد؟ او انه صيد ولا بياح اكله؟ المسألة خلافية للفقهاء تكلموا عنها في باب الاطعمة وانا تكلمت عنها ايضا في شرح الدليل بشكل مفصل وليس الحديث الان عن هذه المسألة فمن اراد الحديث عنها ليرجع - [00:18:50](#)

كتاب الاطعمة سيد الكلام مبسوطا عن حكم الصيد وحكم اكله لكن هنا يقول ان المؤلف هنا آآ آآ نجزء مصاد الطبع فيه كبش فيه كبش لان فيه شبهها به وفي الغزال شاة - [00:19:14](#)

لانها هي اشبه بهيمة الانعام اه بالغزال اشبه بهيمة الان بالغزال هي الشاة وفي الوبر والذهب جدي له نصف سنة. المقصود بالجدي الذكر

من ولد الماعز الذي له ستة اشهر - 00:19:33

فاما صاد وبرا او ظبا ففيه آآ الجدي الذي له ستة اشهر وفى اليربوع جفرة لها اربعة اشهر. اليربوع هو ما تسميه العامة الجربوع - 00:19:50

ويبدرون الياء جيما ورجلاه اطول من يديه وهو صيد فيه جفرة وجفرة ما كان من ولد الماعز له اربعة اشهر وفي الارنب عنانق دون جفرة فاما صاد الارنب ففيه عنانق يعني من ولد الماعز لكنها اقل من اربعة اشهر - 00:20:05

ولهذا قال دون الجفرة لان الجفرة لها اربعة اشهر وفي الحمام ثم يعني توسيع المؤلف في هذا قال وهو كل ما عبى الماء كالقطا والورشين وهو طائر شبه الحمام والفواخت وهي ايضا نوع من الحمام. هذه كلها قال فيها شاة - 00:20:26

وذلك لقضاء الصحابة رضي الله عنه ووجه الشبه الجامع بين الحمامنة والشاة وعبوا الماء عند الشرب قال وما لا مثل له ثم انتقلهم الف للقسم الذي ليس له مثل من الصيد - 00:20:46

كالاوز والحبارى والحجل هذه كلها معروفة كلها طيور معروفة وهي من الصيد وليس لها مثل بهيمة الانعام والكركي وهو نوع شبيه بالحجل فيه قيمته مكانه فيقوم الصيد فجزاء الصيد الذي ليس له مثل - 00:21:00

اه هو مما ذكره المؤلف من ان آآ انه يقوم ذلك الصيد فينظركم قيمته ويخرج ما يقابلها طعاما فرق على مساكين الحرم او انه يصوم عن اطعام كل مسكين يوما - 00:21:19

والخلاصة ان جزاء الصيد على قسمين. القسم الاول ان يكون للصيد مثل في النعامة والغزال في خير بين ثلاثة اشياء اولا ذبح المثل وتفريق لحمه على فقراء الحرم الثاني تقويم المثل بان ينظركم يساوي هذا المثل ويخرج ما يقابلها طعاما - 00:21:39

يفرقوا على المساكين لكل مسكين نصف صاع الثالث ان يصوم عن اطعام كل مسكين يوما اما اذا كان الصيد ليس له مثل في خير بين امرين الامر الاول تقويم قيمة الصيد يخرج ما يقابلها طعاما - 00:21:58

وزع على مساكين الحرم بكل مسكين وصف صاع. والثاني ان يصوم عن اطعام كل مسكين يوما والاصل في هذا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقطعوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا - 00:22:14

بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبالامره عفا الله عما سلف. ومن عاد فينتقم الله منه وهذا يدل على يعني التشديد في هذه المسألة - 00:22:30

يعني من عاد لقتل الصيد ينتقم الله منه حتى وان كان قتل حمامه ينتقم الله منه لاجل انتهاك حرمة الاحرام والحرام من انتهاك حرمة هذا البلد الحرام فالله تعالى يقول ينتقم الله منه - 00:22:44

وهذا يدل على على التشديد في شأن حرمة الحرم وانه يجب ان يكون هذا الحرم حرما امنا. فانظر كيف ان الله عز وجل شدد في هذه المسألة. فقال في جزاء الصيد ومن عاد - 00:23:03

فينتقم الله منه قال مصنفه رحمه الله فصل ويحرم صيد مكة وحكمه حكم صيد الاحرام يحرم صيد ما كان في الحرم سواء كان على المحرم او غير المحرم من كان داخل حدود الحرم يحرم صيد مطلقا - 00:23:17

وحكمه حكم صيد الاحرام على ما ذكرنا من من التحرير والجزاء وحدود الحرم قد بينت وحددت تحديدا دقينا من وقت ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فان جبريل اتى وحدد لابراهيم مكان حدود الحرم - 00:23:43

ثم تناقل الناس بعد ذلك هذه الحدود الى وقتنا الحاضر فمثلا عرفة من الحرم ليست من الحرم بينما مزدلفة من الحرم منها من الحرم فمنطقة الحرم حدودها معروفة وعليها الان علامات ولوحات تحدد بداية الحرم ونهاية الحرم - 00:23:58

ويحرم صيد مكة بالاجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وآآ الصحيح ان ان تحريم مكة - 00:24:16

يعني تحريم الحرم انه كان قبل ابراهيم يوم خلق الله السماوات والارض لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم

خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة - 00:24:34

ولكن اه قوله عليه الصلاة والسلام ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها. والا فانها محمرة يوم خلق الله السماوات والارض وهذا يدل على عظيم حرمة هذا البلد الذي جعله الله تعالى حراما يوم خلق السماوات والارض - 00:24:50

ثم انتقل المؤلف للكلام عن شجر الحرم قال ويحرم قطع شجره وحشيشه. المقصود بالشجر الشجر والخشيش آآ المقصود بذلك الشجر والخشيش الاخضران اللذان لم يزرعهما الادمي لقوله عليه الصلاة والسلام لا يعبد شجرها ولا يحتش حشيشها ولا يختلي خلاها

- 00:25:09

وعلى ذلك يجوز قطع اليابس ويجوز ايضا قطع ما زرعه الادمي. لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما اضاف الشجرة الى الحرم ودل ذلك على ان المحرم انما هو شجر الحرم دون غيره - 00:25:29

ويستثنى من ذلك لاذخر فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فان نجعله في قبورنا وبيوتنا  
قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر - 00:25:43

والمحل والمحرم في ذلك سواء يستوي المحرم غير محروم بتحريم قطع الشجر والخشيش الاخضر آآ الذي لم يزرعه الادمي. لكن هل فيه جزاء قال المصنف تضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشارة وما فوقها بقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمتها. لما روي عن -

00:25:56

ابن عباس رضي الله عنهما في هذا وقال بعض اهل العلم انه لا جزاء في ذلك مطلقا وان فيه التوبة لعدم الدليل الدال لهذا والاصل  
براءة الذمة واما الاثر المروي عن ابن عباس فعلى تقدير صحته يحمل على الاستحباب - 00:26:17

ولا نستطيع ان نلزم الناس بمثل هذه الجزاءات الا بدليل واضح من كتاب الله او من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو  
المذهب عند المالكية وهو القول الراجح - 00:26:33

ان من قطع شيئا من شجر الحرم فانه يأثم بذلك وان الواجب عليه التوبة لكن آآليس عليه جزاء على القول الراجح ثم انتقل  
المؤلف للكلام عن الدم المجزى في النسك فقال ويجزى عن البذنة بقرة كعكسه. اي في الهدي والاضحية - 00:26:45

فيجزى عن البذنة بقرة لقول جابر رضي الله عنهما نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البذن عن سبعة والبقرة  
عن سبعة رواه مسلم ويجزى عن سبع شيات آآبذنة او بقرة يعني ان البذنة والبقرة تجزى عن سبع شيات - 00:27:05

والمراد بالدم الواجب قال المؤلف والمراد بالدم الواجب ما يجزى في الاضحية اه جذع ظأن او ثني معز او سبع بذنة او بقرة يعني  
الدم الواجب في الهدي آآ هو ما يجزى في الاضحية والذي يجزى في الاضحية هو الجذع من الظأن وهو ما له ستة اشهر او الثني من  
الماعز وهو ما له سنة - 00:27:25

او اه سبع بذنة او سبع بقرة. سبع بذنة او بقرة اذا ذبح احداهما فافضل وتجنب كلها اي ان ذبح بذنة او بقرة فهو افضل من السبع  
وافضل من الشاه - 00:27:49

لكن ان اختار الاعلى بان اراد ان يذبح بذنة او بقرة لزمه ذلك فكان واجبا عليه فلا يصح مثلا يقول سوف اضحى بسبعين والباقي اخذه  
بل يلزم كل هذه البذنة الا ان يشتراك سبعة في بذنة او سبعة في بقرة هذا هو المراد المصنف - 00:28:07

العبارة ثم قال المصنف رحمة الله باب اركان الحج وواجباته اركان الحج اه اركان جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى وحصل المؤلف  
اركان الحج في اربعة قال اركان الحج اربعة. الاول - 00:28:30

الاحرام وهو مجرد النية فمن ترك ولم ينعقد حجه سبق تعريف الاحرام بأنه نية الدخول في النسك فهو ركن من اركان الحج. فمن لم  
يحرم لم يصح حجه. ولابد من الاحرام - 00:28:51

والنية محلها القلب لكن آآ السنة انه يهل بما اراد من النسك يقول لبيك حجا لبيك عمرة لبيك عمرة وحج  
ولكن هل يشترط التلفظ بذلك لا يشترط على الراجح - 00:29:05

وتكتفي النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بنيت وانما لكل امرئ ما نوى. ولهذا لو ان احد من بالميكبات ونوى الاحرام

ولم يتلفظ لم يهـل لم يقول لـبيك عمرة او لـبيك حـجا - 00:29:27

احرامـه صحيحـ لـان النـية تـكفي في هـذا الرـكن الثـاني من اركـان الحـجـ الوقـوف بـعـرـفـة وـهـو اـكـد اـرـكـانـهـ الحـجـ وـهـو رـكـنـ من اـرـكـانـهـ الحـجـ  
بالـاجـمـاعـ لـقولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الحـجـ عـرـفـة - 00:29:41

وـوقـتـهـ يـعـنـيـ وقتـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ مـنـ طـلـوـعـ فـجـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ هـذـاـ هوـ اـبـتـدـاءـ وـقـتـهـ وـهـذـاـ هوـ القـوـلـ الـأـوـلـ فـيـ المـسـأـلـةـ وـهـوـ آـمـذـهـبـ عـنـدـ  
الـحـنـابـلـةـ وـهـوـ مـنـ الـمـفـرـدـاتـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ انـ اـبـتـدـاءـ وـقـتـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ يـبـتـدـأـ بـالـزـوـالـ - 00:29:57

بـزوـالـ الشـمـسـ.ـ القـائـلـونـ بـاـنـهـ يـبـتـدـأـ مـنـ طـلـوـعـ فـجـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ.ـ اـسـتـدـلـواـ بـقـصـةـ عـرـوـةـ بـمـدـرـسـ الطـائـيـ وـفـيـهـ اـنـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـكـلـلـ  
راـحـلـتـيـ وـتـعـبـتـ نـفـسـيـ ماـ تـرـكـتـ مـنـ جـبـلـ الـاـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ - 00:30:16

فـهـلـ لـيـ مـنـ حـجـ؟ـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ شـهـدـ صـلـاتـنـاـ هـذـاـ وـوـقـفـ مـعـنـاـ حـتـىـ نـدـفـعـ وـقـدـ وـقـفـ بـعـرـفـةـ قـبـلـ ذـلـكـ لـيـلـاـ اوـ نـهـارـاـ  
فـقـدـ تـمـ حـجـهـ وـقـضـىـ تـفـاتـهـ.ـ قـالـوـاـ قـوـلـهـ اوـ نـهـارـاـ النـهـارـ يـبـتـدـأـ مـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ - 00:30:31

وـذـهـبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـهـوـ روـاـيـةـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ إـلـىـ أـنـ اـبـتـدـاءـ وـقـتـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ مـنـ زـوـالـ الشـمـسـ  
وـحـكـيـ اـجـمـاعـاـ قـالـوـاـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاصـحـابـهـ لـمـ يـقـفـوـاـ الـاـ بـعـدـ الـزـوـالـ.ـ قـدـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ خـذـوـاـ عـنـيـ  
مـنـاسـكـمـ.ـ وـهـذـاـ هوـ القـوـلـ الـرـاجـحـ وـهـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـحـكـمـ - 00:30:46

اجـمـاعـاـ وـاماـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ عـرـوـةـ اوـ نـهـارـاـ المـقـصـودـ بـذـكـ بـعـدـ الـزـوـالـ وـقـالـ الـىـ طـلـوـعـ  
فـجـرـ يـوـمـ النـحـرـ ايـ انـ وـقـتـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ يـمـتدـ الـىـ طـلـوـعـ فـجـرـ يـوـمـ النـحـرـ وـهـذـاـ بـالـاجـمـاعـ - 00:31:07

ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـنـتـقـلـ الـمـؤـلـفـ لـلـكـلـامـ عـنـ جـزـئـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ وـقـتـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ.ـ اـهـ نـفـتـنـجـ بـهـاـ دـرـسـاـ قـادـمـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـلـهـ وـصـلـىـ اللهـ  
وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ - 00:31:26